

الذخيرة

ولا يلحق النسب لحق المشتري في العقد وإن قال أولاد امتك مني زوجتيها وأنكر ذلك السيد ثبت نسبهم منه وإن اشكل قول الأب صدق عند مالك واختلفت الرواية فيما طاهره كذب مع تجويز صدقه كادعائه مولودا في أرض الشرك ولم يعلم دخوله تلك البلاد ومثله دعواه غلاما لم تنزل أمه ملكا لغيره حتى ماتت وقال لا أدري ما هذا وفرق بينه وبين من لم تنزل زوجته وجعله مثل دعواه الولادة في أرض العدو وقيل تستوي المسألتان والحرمة والأمة إن لم يكن نسب معروف قال ابن يونس إذا ادعى الإستبراء ولم يلحق الولد هل تحد الأمة توقف فيه الأصحاب قال بعضهم ذلك شبهة تدرأ الحد فرع قال ابن يونس وإن ولدت أم ولد رجل ولدا فنفاه جاز إن ادعى الإستبراء هو إلا لحقه ولا ينظر إلى إقراره بالوطء بخلاف الأمة لأنه جعلها أمة ولده يستلحقه حتى يدعي استبراء وإن مات سيد أم الولد وأعتقها فأنت بولد لأربع سنين أو لما تلد له النساء لحقه إلا أن يدعي الحي استبراء أو ينفي الولد ويصدق في الإستبراء قال اللخمي قال محمد أمة معها ثلاثة أولاد ادعت أنهم من سيدها فأقر بالوسط وقال لم تلد الآخرين مني صدق في الأول لأنها أمة لا أم ولد وصدقت في الثالث لأنها صارت فراشا إلا أن يدعي استبراء وإن اعترف بالآخر صدق في الأولين وطاهر قوله أنه يصدق في نفي الولادة وإن اعترف بالوطء وهو أحد القولين وإن أنكر الوطاء فساوى الأول والثالث